

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأصمعيّ : هُما نَبِيتَانِ . وفي الحديث : " أَرَنَّهُ مُرَّرَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فقال - عن جِلْدِهَا - : أَلَيْسَ فِي الشَّيْءِ وَالْقَرْطِ مَا يُطَهَّرُهُ " قال : الشَّيْءُ ما ذكرناه والقَرْطُ : وَرَقُ السِّلَاحِ يُدْوَغُ بِهِمَا قال ابنُ الأَثِيرِ : هكذا يُروى الحديث بالثَّاءِ المثلثة قال : وكذا تَدَاوَلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ وَأَلْفَاظِهِمْ . وقال الأَزْهَرِيُّ - في كتابِ لغةِ الفقه - : إِنَّ الشَّيْءَ يَعْنِي بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ هو من الجَوَاهِرِ التي أَرَبَتَهَا □□□ تعالى في الأَرْضِ يُدْوَغُ بِهِ شَيْءُ الزَّاجِ قال : والسَّمَاعُ بِالْبَاءِ وقد صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَهُ بِالمثلثة وهو شَجَرٌ مُرَّرٌ الطَّعْمُ قال : ولا أَدرِي أَيُّدْوَغُ بِهِ أَمْ لا . وقال الشَّافِعِيُّ في الأُمِّ : الدَّيْبُ بِغُ بَكلِّ ما دَبَّغَتْ بِهِ الْعَرَبُ من قَرْطٍ وَشَبٍّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ . وفي حديث ابنِ الحَنَفِيَّةِ " ذَكَرَ رَجُلًا يَلْمِي الْأَمْرَ بَعْدَ السُّفْيَانِي " فقال يَكُونُ بَيْنَ شَيْءٍ وَطَبِّيقٍ " الطَّبِّيقُ : شَجَرَةٌ تَنْدُبُتُ بِالْحِجَازِ إِلَى الطَّائِفِ أَرَادَ أَنْ مَخْرَجَهُ وَمُقَامَهُ الْمَوَاضِعُ التي يَنْدُبُتُ بِهَا الشَّيْءُ وَالطَّبِّيقُ كذا في النِّهَايةِ واللِّسَانِ . الشَّيْءُ " : الذَّحْلُ الْعَسَلُ " قاله أَبُو عَمْرٍو وَأَنشد : " حَدَيْتُهَا إِذْ طَالَ فِيهِ الذَّيْءُ .

" أَطْيَبُ من ذَوْبٍ مَذَاهُ الشَّيْءُ الذَّوْبُ : الْعَسَلُ مَذَاهُ : مَجَّاهُ الذَّحْلُ كما يَمْذِي الرَّجُلُ الْمَذْيَ . الشَّيْءُ أَيضاً " : ما تَكَسَّرَ من رَأْسِ الْجَبَلِ فَبَقِيَ كَهَيْئَةِ الشَّرُوفَةِ " بِالضَّمِّ " ج شَيْئَاتٌ " . وقال أَبُو حَنِيْفَةَ : الشَّيْءُ شَجَرٌ مِثْلُ شَجَرِ التَّفَّاحِ الْقِصَارِ فِي الْقَدَرِ وَرَقُهُ شَبِيهُ بَوَرَقِ الْخِلَافِ وَلَا شَوْكَ لَهُ وَلَهُ بَرَمَةٌ مُورَّدَةٌ صَغِيرَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ أَوْ أَرْبَعٌ سُودٌ مِثْلُ الشَّيْنِيزِ تَرَعَاهُ الْحَمَامُ إِذَا انْتَذَرَتْ وَاحِدَتُهُ شَيْئَةً قال سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْيَّةَ :

فذلِكَ ما كُنَّا بِسَهْلٍ وَمَرَّةً ... إِذَا ما رَفَعْنَا شَيْئَةً وَصَرَائِمُ قِيلَ :
الشَّيْءُ : " جَوْزُ الْبَرِّ " .

ش - ح - ث .

" شَحِيثًا " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وفي التَّهْذِيبِ : قَالَ اللَّيْثُ بَلَّغْنَا أَرَنَّهُا " كَلِمَةً سُرِّيَّانِيَّةً " وَأَنَّهُ " تَنْدَفَتْجُ بِهَا الْأَغَالِيقُ " من خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ " بَلَا مَفَاتِيحَ " وَالْمَصْنُفُ فِي هَذَا تَابِعٌ لِلْأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ حَيْثُ إِنَّهُمْ

حَشَوُا كُتُبَهُمْ بِذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ وَلَيْسَ بِمُبْتَدَعٍ فِيهِ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ لَوَمٌ
 شَيْخِنَا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمَاهِرِ . فِي الْحَدِيثِ : " هَلُمَّ يَ الْمُؤَدِّيَّةَ فَاشْدَحْثِيهَا
 بِحَجَرٍ " أَيْ حُدِّثِيهَا وَسُنِّدِيهَا وَيُقَالُ بِالذِّئَالِ فَقُولُ الْمُصَنِّفِ : " الشَّحَاتُ
 لِلشَّحَّاذِ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِّ " - تَبَعًا لِلصَّاعَانِي - مُشْكِلٌ وَإِنْ قَالَ ابْنُ
 بَرِّى : إِنَّهُ مُحَرَّرٌ مِنْ شَحَّاذٍ فَقَدْ صَحَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَفْظَ شَحَّاتٍ وَأَوْضَحَ
 كَوْنَهُ لُغَةً صَحِيحَةً عَلَى أَرْزِهِ مِنَ الْإِبْدَالِ ؛ فَإِنَّ الذِّئَالَ تُبْدَلُ ثَاءً بِلا غَلَطٍ
 فِيهِ وَلَا لَحْنٍ وَصَرَّحَ بِهِ الْخَفَّاجِيُّ فِي الْعِنَايَةِ وَغَيْرُهُ . وَفِي الْأَسَاسِ : رَجُلٌ
 شَحَّاذٌ : مُلَحٌّ فِي مَسْأَلَتِهِ .

ش - ر - ث .

" الشَّرْثُ " بَفَتْحٍ فَسُكُونِ هَذِهِ الْمَادَّةِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا بِالْحُمْرَةِ وَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ
 الْمُعْتَمَدَةِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَشَدَّتْ نَسْخَةُ شَيْخِنَا فَوْجِدَ فِيهَا مَكْتُوبَةٌ
 بِالْمِدَادِ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ :
 هُوَ " النَّعْلُ الْخَلَقُ كَالشَّرْثَةِ " بزيادة الهاء . وَفِي اللِّسَانِ : الشَّرْثُ :
 تَفْتِيقُ النَّعْلِ الْمُطَبِّقَةِ وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ قَالَ :

" هَذَا غُلَامٌ شَرِثُ النَّقِيلَةِ .

" أَشْعَثُ لَمْ يُؤْدَمْ لَهُ بِكَيْلِهِ .

" يَخَافُ أَنْ تَمَسَّهُ الْوَبِيلَةُ وَقَالَ تَابَّطَ شَرًّا : .

بِشَّرْثَةِ خَلْقٍ يُوقَى الْبَنَانُ بِهَا ... شَدَدَتْ فِيهَا سَرِيحًا بَعْدَ

إِطْرَاقِ